المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب
للسامع ان يجمع بين الحيعلتين والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة قلت وقد جمع شيخنا بينهما في عمل اليوم
والليلة وقال الاذرعي وقد يقال الاولى ان يقولهما احتياطا انتهى قلت وهو الاولى للخروج من خلاف من قال
به من الحنابلة واكثر الاحاديث على الاطلاق والله اعلم

حديث اذا سمعتم اصوات الديكة فسلوا الله من فضله الخ **قوله** الديكة قال شيخ شيوخنا
بكسر الدال المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة
الوقت الليلي فانه يقسط اصواته فيها تقسيطا لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده
فلا يكاد يخطي سوا طال الليل ام قصر **قوله** فانها رات ملكا بفتح اللام قال شيخ شيوخنا قال عياض
كان السبب فيه رجا تامين الملايكة على دعايه واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص ويوخذ
منه استحباب الدعا عند حضور الصالحين تبركا بهم **قوله** واذا سمعتم نهيق الحمير زاد النساي
والحاكم وابو داود ونباح الكلاب **قوله** فانها رات شيطانا قال شيخ شيوخنا قال عياض وفايدة
الامر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجا الى الله في دفع ذلك قال الداودي
يتعلم من الديك خمس خصال حسن الصوت والقيام في السحر والغيرة والسخا وكثرة الجماع وفي
الحديث دلالة على ان الله خلق للديك ادراكا يدرك به كما خلق للحمير ادراكا تدرك به الشياطين وسياتي
فيه مزيد في الديك صديقي والله اعلم

حديث اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه الخ بجانبه علامة الصحة قال في الكبير وصح والله اعلم

حديث اذا سمعتم من يتعزى الخ تقدم معناه في اذا رايتم الرجل يتعزى والله اعلم

حديث اذا سمعتم نباح الكلب قال الجوهري نبح الكلب ينبح وينبح بالكسر نبحا ونبيحا ونباحا بالكسر
انتهى وقال في المصباح نبح الكلب ونبح علينا من باب ضرب وفي لغة من باب نفع نبحا والنباح
بالضم صوته انتهى وضبط القاموس يدل على المصدر فيه الضم والكسر ويظهر ان صاحب المصباح
اقتصر على الضم والجوهري على الكسر وكل جايز فصيح **قوله** نباح بضم النون الكلب اي صياحه
بالليل ونهيق الحمير بالليل فان فيه ينتشر الشيطان من الانس والجن ويكثر فساده فتعوذوا بالله من
كل سوء فانهن يرين من الجن والشياطين ما لا ترون فان الله خصهن بذلك دون بني ادم واقلوا الخروج
اي من منازلكم اذا اهدات في رواية بعد هداة وضبط هذه الرواية الثانية بفتح الها وسكون الدال
والاولى بفتحتين هد واسكن ويتعدى بالهمز الرجل بكسر الرا وسكون الجيم والهداة والهدأة هو
السكون عند الحركة اي ما يسكن الناس عن المشي بالارجل وتنقطع الناس عن الاختلاف في الطرق
فان الله عز وجل يبث في ليله اي يفرق وينشر ما يشا من خلقه من انس وجن وشياطين وهوام

وغيرها

١٠٢

وغيرها **قوله** واجيفوا الابواب الخ تقدم معناه في اجيفوا **قوله** ونهيق الحمير قال في الصحاح نهاق
الحمار صوته وقد نهق ينهق نهيقا ونهاقا انتهى قلت والعلة فيه لما في الكلب من الروية كما صرح بذلك في الحديث والله اعلم

حديث اذا سمعتم الحديث عني

بالحمى في الاخرى

حديث اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوا عليه الخ تقدم حقيقة الطاعون في حديث اتاني جبريل
بالحمى والطاعون قال ابن العربي في شرح الترمذي حكمة النهي عن القدوم ان الله امر ان لا يتعرض للحتف والبلا
وان كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولئلا يقول القايل لو لم ادخل لم امرض ولو
لم يدخل فلان لم يمت وقال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بين النهي عن الفرار والنهي عن
القدوم ان الاقدام عليه يتعرض للبلا ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر
او التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق واما الفرار فقد يكون داخلا
في باب التوغل في الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكليف في القدوم كما يقع
التكليف في الفرار فامر بترك التكليف فيهما ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واذا
لقيتموه فاصبروا فامرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلا وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يومن غدرها
عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى انتهى وقيل الحكمة في منع الدخول
لئلا يتعلق بقلوبهم الوهم اكثر مما لم يتعلق بمن لم يدخل قال القاضي تاج الدين السبكي مذهبنا وهو
الذي عليه الاكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقال بعض العلما هو للتنزيه والاتفاق على
جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار قال شيخ شيوخنا ولا شك ان الصور ثلاث من خرج بقصد الفرار
محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن
تهيا للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثنا
تجهزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي الثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها
وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون
الارض التي وقع بها وخمة والارض الذي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد فمن منع نظر
الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى انه يتمحض القصد للفرار وانما هو لقصد التداوي
قال شيخنا وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بان الفرار من الطاعون من الكباير وان الله تعالى يعاقب
عليه ما لم يعف قال شيخنا وقد اختلف في حكمة ذلك فقيل هو تعبدي لا يعقل معناه لان الفرار
من المهالك مامور به وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم حقيقته وقيل هو معلل بان الطاعون
اذا وقع في البلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه بل اذا كان اجله حضر فهو
ميت سوا اقام ام رحل وكذا العكس ومن ثم كان الاصح في مذهبنا ان تصرفات الصحيح في البلد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)